

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 273 @ كبر ابتل وإن تعذر تجفيفه لأن الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه .

وصح رهن معار بإذن من مالكة لأن المقصود التوثيق وهي حاصلة به وتعلق به لا بذمة المعير الدين فيشترط ذكر جنسه أي الدين وقدره وصفته كحلول وتأجيل وصحة وتكسير ومرتهن لاختلاف الأغراض بذلك وإذا عين شيئاً من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدراً فـرهـن بدونه جاز وبعد قبضه أي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان